

المحاضرة رقم 05: إجراءات الجمركة (تابع)

الفرع الثالث- مرحلة التصريح

أولا- التصريح المفصل

1- مفهوم التصريح المفصل

بعد إحضار وتقديم البضاعة أمام مكاتب الجمارك، يجب إيداع التصريح المفصل كذلك أمام نفس الجهة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 21 يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع أو تفريغها وفقا لمقتضى المادة 76 من قانون الجمارك. وعليه، فإن إيداع التصريح المفصل إجراء ضروري وإلزامي للمصرح، حيث يعرف حسب المادة 75 من قانون الجمارك بأنه: "الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية".

ولا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو الخروج.

2- خصائص التصريح المفصل

من خلال التعريف السابق تتضح الخصائص التالية للتصريح المفصل:

1-2- التصريح المفصل إلزامي

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة مهما كانت طبيعتها، مصدرها وكذا منشؤها وطريقة نقلها ونظامها الجمركي موضوع تصريح مفصل ولا يؤدي الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى الإعفاء من التصريح المفصل.

2-2- التصريح المفصل كتابي

يقدم التصريح المفصل كتابيا حسب نموذج موحد صالح لكل عمليات جمركة البضائع.

2-3- التصريح المفصل خاضع للمراقبة

يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعباره وثيقة قانونية، فإنه يلزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

4-2- التصريح المفصل وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة

فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة غير قابلة للمراجعة، إذ يحمل المسؤولية للمصرح وسندا رسميا لها بمتابعة المصرح المدين بكل الوسائل القانونية خاصة الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

ثانيا- الأشكال الأخرى للتصريح المفصل

التصريح المفصل وثيقة قانونية إجبارية عند كل عملية استيراد أو تصدير غير أنه يجوز في بعض الحالات التصريح المفصل إما بتصريح مبسط، مؤقت أو مسبق.

1- التصريح البسيط

يمكن للعمليات التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا عن التصريح المفصل عند الاستيراد:

- الاستيراد المؤقت للأشياء والامتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر؛
- استيراد سيارات من طرف ممثلي الدول الأجنبية أي السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وكذا الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية؛
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها؛
- العبور حسب الإجراء المبسط؛
- الاستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري.

2- التصريح المؤقت

عندما لا تتوفر لدى المصرح كافة المعلومات الضرورية لتحديد التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح المفصل يجوز له اكتتاب تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت، ويحب ان يتضمن التصريح المؤقت تعهدا (D48) يلتزم بموجبه بإلحاق الوثائق الناقصة واستكمال التصريح في أجل يحدده قابض الجمارك.

والتصريحات المكتملة تشكل نفس العمل القانوني مع التصريحات التي سبقها وتأخذها أثرها ابتداء من تسجيل التصريحات الناقصة.

3- التصريح المسبق

يمكن اكتتاب تصريح مسبق قبل وصول البضاعة مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة وهذا حالة البضائع ذات الطابع الاستعجالي كالسلع الغذائية السريعة التلف والأدوية والبضائع التي تكون موضوع أعمال تجارية منتظمة ومتكررة، وللاستفادة من هذا التصريح يجب إجراء تعاقد والحصول على اعتماد بالرفع كما يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي ببيع الوقت.

ثالثا- تحرير التصريح المفصل

تحكم تحرير التصريح المفصل شروط معينة تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحريره وشكله ونموذج التصريح المفصل، الوثائق التي يجب أن ترفق به وكذلك العناصر الأساسية للتصريح المفصل.

1-الأشخاص المؤهلين لتحرير التصريح المفصل

تعرف المادة 78 من قانون الجمارك المصرح على أنه الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي وأن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف أصحابها أو الأشخاص الطبيعيين أو لمعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة.

1-1-التصريح من طرف مالك البضاعة

صاحب البضاعة هو يملك سند ملكيتها ويمكن أن يكون:

-صاحب البضاعة شخصيا؛

- شخص مؤهل عن طريق الوكالة للقيام بالعملية باسم ولحساب صاحب البضاعة؛

- الممثل القانوني عندما يكون صاحب البضاعة شخص معنوي.

1-2-التصريح من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

يعتبر وكلاء لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، بالنسبة للبضائع المملوكة للأجانب يجب التصريح بها إجباريا من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك باستثناء البضائع الموجهة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدوليين وأعاونهم.

1-3- ناقل البضاعة

إن ناقلي البضائع مؤهلين للقيام بعمليات الجمركة بالنسبة للبضائع التي ينقلونها في حالة عدم وجود مالك البضاعة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود، ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا مثال شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري.

رابعا-العناصر الأساسية للتصريح المفصل

يتضمن التصريح المفصل ثلاثة عناصر أساسية ضرورية من أجل حساب الحقوق والرسوم الجمركية وهذه العناصر هي: النوع التعريفي، المنشأ والقيمة لدى الجمارك.

1- النوع التعريفي

أو نوع البضاعة وهو تسمية تمنحها التعريف الجمركية لكل بضاعة وفقا لمميزاتها الخاصة، حيث توافق هذه التسمية رقما في المدونة الجمركية يظهر على التصريح المفصل ويسمح تحديد نسب الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة ونسب الرسم على القيمة المضافة، والفحص الصحي والنباتي في بعض الحالات، وكذلك نسب الحقوق والرسوم الأخرى والتي تطبق عند تاريخ تسجيل التصريح.

2- المنشأ

يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت، ويجب تمييزه عن بلد المصدر الذي هو البلد الذي أرسلت منه البضاعة مباشرة، ويشكل المنشأ عنصرا أساسيا للتصريح المفصل حيث يسمح بالمعاملة التفضيلية للبضاعة وتطبيق التدابير الجمركية من خلال تنفيذ الاتفاقيات التجارية والتعريفية المبرمة مع مختلف البلدان، كما أن عملية تحديد المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبنى عليها مختلف سياسات الدولة.

3- القيمة لدى الجمارك

هي العنصر الأساسي الثالث في تطبيق إجراءات الجمركة حيث يتم على أساسها تطبيق بنود التعريف الجمركية وخاصة الحقوق والرسوم فهي تشكل الوعاء الضريبي وكذا حساب المبالغ الخاصة بالكفالات البنكية فهي تتعلق بقيمة البضاعة، وتحسب القيمة لدى الجمارك كما يلي:

القيمة لدى الجمارك: مبلغ الفاتورة بعد تحويلها إلى الدينار + تكاليف النقل والتأمين + مصاريف أخرى بالدينار

ويكون التحويل إلى القيمة بالدينار على أساس معدل سعر الصرف الرسمي الساري عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، وتعمل الجزائر في تعريف القيمة لدى الجمارك على المادة 07 لاتفاقية " الغات " في المادة 16 و16 مكرر من قانون الجمارك.

خامسا- شكل وبيانات التصريح المفصل

إن من شروط تحرير التصريح المفصل أن يكون وفقا للشكل الذي حدده التنظيم ويحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي.

1- شكل التصريح المفصل

مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة تحت تصرف الجمارك يوجد نموذج موحد للتصريح المفصل للبضائع صالح لجميع العمليات، ويحدد التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تختص بطبعتها وتوزيعها على المتعاملين لدى قباضات الجمارك بمقابل.

يودع التصريح المفصل في خمس نسخ:

- النسخة الأولى: مسماة نسخة الجمارك وهي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي؛
- النسخة الثانية: مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمركة ولاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهمة بنشاطه يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي والجمركي؛
- النسخة الثالثة: مسماة نسخة بنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة؛
- النسخة الرابعة: مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- النسخة الخامسة: مسماة نسخة الرجوع أو العودة تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.

2- بيانات التصريح المفصل

ينقسم نموذج التصريح المفصل إلى 69 خانة ولكل خانة رمز محدد بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة، ويشترط في ملء هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط واضح وبدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز داكلوغرافي أو ألي.

سادسا- إيداع التصريح المفصل

بعد تحرير التصريح المفصل والتي تقع على عاتق الشخص الذي يستورد البضاعة أو (الناقل أو الحائز) أو عن طريق أحد الممثلين الذين تنتهي إليهم فئة المحترفين لاسيما الوكلاء التجاريين بصفتهم كممثلين مباشرين (أي لحساب وباسم الغير) أو كممثلين غير مباشرين (أي باسمهم الشخصي ولحساب الغير)، تأتي بعدها مرحلة إيداعه التي تتم بمراعاة بعض الشروط المتعلقة بمكان إيداعه وأجاله والوثائق التي ترفق به، إضافة إلى حالات إلغائه والتراجع عنه.

1- مكان إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل للبضائع لدى مكتب الجمارك المختص أو المفتوح للعملية المنجزة ، إذا فالبضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي لأنه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل عمليات الدخول والخروج منه فاختصاصات بعض المكاتب محدودة والبعض الآخر موجه لعمليات خاصة فقط.

أ- مكاتب ذات الاختصاص الكامل

وهي المكاتب المفتوحة لكل عمليات الاستيراد والتصدير مهما كانت طبيعتها ومبدئيا إن كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات.

ب- مكاتب ذات الاختصاص المحدود

وهي المكاتب المفتوحة فقط للعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

ت- مكاتب متخصصة

وهي تلك المكاتب التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها إلا لبعض البضائع المحدودة مثل تلك المتخصصة لجمركة المواد البترولية (المحروقات) في أرزيو وحاسي مسعود.

2- الأجل المحددة لإيداع التصريح المفصل

يحدد قانون الجمارك المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي بواحد وعشرين يوما كاملا (21 يوما)، ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة والأعياد ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها تفرغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

3- حالات إلغاء التصريح المفصل

قبل تسجيل التصريح المفصل يستطيع المصريح سحبه او تعديله لكن وبمجرد تسجيله يصبح وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة، غير أن التشريع الجمركي استثنى بعض الحالات التي يمكن فيها إلغاء التصريح المفصل عند الاستيراد وفقا لشروط معينة لاسيما إذا أثبتت أن البضائع:

- ✓ مصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب؛
- ✓ مدونة في بيان حمولة ولم يتم تفريغها؛
- ✓ ضائعة نهائيا بعد حادث او حالة قوة القاهرة مثبتة قانونيا؛
- ✓ غير مطابقة للمواصفات المطلوبة؛
- ✓ مصرح بأنها غير صالحة للاستهلاك؛
- ✓ تم بيعها بالمزاد العلني.

ويتم إلغاء التصريح المفصل بناء على طلب مبرر بوثائق الإثبات، يقدم إلى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وينتج عنه إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح للمصريح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها من طرف مصلحة الجمارك كما تستعيد هذه الأخيرة كلا من النسختين "نسخة المصريح" ونسخة البنك" ليحفظ التصريح الملغى مع كل النسخ حاملا عبارة "ملغى".

سابعا-أثار التصريح المفصل

يلزم التصريح المفصل المسؤولية الحصرية والمباشرة للخاضع للضريبة، وذلك بصفة لا رجعة فيها وبذلك ينشئ قبول هذا التصريح من طرف السلطات الجمركية عدة التزامات بالنسبة للمصريح متمثلة في الالتزام بالخضوع لإمكانية فحص البضاعة، وكذا الالتزام بتسديد الدين الجمركي.

1-الالتزام بالخضوع لفحص البضاعة

يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بفحص البضاعة المستوردة أو المصدرة أو المعاد استيرادها أو تصديرها على نفقة المصريح، وذلك قصد التحقق من مطابقتها للبيانات الواردة بالتصريح حسب المادة 94 من قانون الجمارك، كما يمكن أن يكتسي فحص التصريح طابع مستندي (التصريح والوثائق الملحقه به) او ينصب على البضاعة في حد ذاتها ويستكمل بأخذ عينات عند الاقتضاء، وعلى العموم فإن الطريقتين منسقتين وأن المراقبة التي تتم بناء على الوثائق والرامية إلى الكشف عن أي خلل أو أية أخطاء من شأنها أن تعيب التصريح تتقدم (تسبق) عملية فحص البضائع التي تتم عن طريق الجس، ويتم الفحص في مكان البضائع أصلا داخل سياج المكتب أو محلات المرسل إليه وفي حضوره.

وفي حالة عدم حضور المصريح بعد مرور 08 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية الفحص وتحرير معينة بذلك، تطبيقا للمادة 95 فقرة 02 من قانون الجمارك.

2- الالتزام بتسديد الدين الجمركي

يلتزم الشخص المصريح المعنوي أو الطبيعي بتسديد الدين الجمركي الذي في ذمته أو تقديم كفالة لضمان دفعه لاحقا، قبل إمكانية التصرف في البضاعة، ويتم في هذه الحالة تقديم رخصة رفع اليد عنها وفقا للمادة 109 من قانون الجمارك.

وقد مكن المشرع بموجب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك إدارة الجمارك منح ترخيص برفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المحتملة، مقابل اكتتاب المدين لإذغان سنوي يكفل قرض الرفع، ويتضمن الالتزام تسديد الحقوق والغرامات والرسوم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسليم الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.